

95405 - تكرر رفض وليها للخطاب فهل تزوج نفسها

السؤال

أنا معلمة سني 31 سنة أعمل بالتربية والتعليم منذ أول 1996 وفي آخر 1997 تقدم لي في المدرسة زميل ، وطلب مني التقدم لخطبتي ، فطلبت منه الانتظار لحين زواج أختي الكبرى . وبعد زواجها عام 2000 تقدم هذا المعلم لخطبتي في المنزل ، ولكن أبي رفض رغم موافقة والدتي ، بحجة أنها أمامها دراسات عليا واحتمال تعيينها في الجامعة كمعيدة ، وكذلك تم رفض العديد من المتقدمين خلال هذه الفترة ، والسبب أنه بعد العمل بالجامعة سيأتي من هم أفضل من هؤلاء (من المهن التي رفضت مهندس ، وغيرها) . وفي عام 2002 تم تعييني بالجامعة كمعيدة ، وتقدم آخرون ، ولكن كان الرفض أيضاً لأسباب مختلفة ، وكان سبب الرفض الذي يقال للمتقدمين أنها مشغولة بالدراسات العليا ... منها طبيب بحجة طامع في مرتبك . - وتقدم لي المدرس التي تقدم أول مرة ، ورغم إعلاني بموافقتي التامة إلا أن أبي رفض بحجة اختلاف المهن (مدرس - معيدة) ، رغم أن يتناسب معي علمياً حيث أنه يستكمل دراسته العليا في نفس المجال ، ويتناسب معي ثقافياً واجتماعياً ، كما أنه متيسر مادياً وعلى خلق ودين . - ومنذ 2003 حتى الآن آخر 2006 لم يتقدم أحد سوى هذا الشخص الذي مازال متمسكا بالزواج مني ، وأنا أرغب في الزواج منه ، وأخبرني أبي أنه من الأفضل أن أبقى بلا زواج ، أفضل من الزواج من مدرس ، بحجة أنني أعمل في وظيفة مضمونة ولي دخل كبير وغير محتاجة للزواج ، إلا إذا جاءت الفرصة المناسبة ، والتي تتمثل في مهن معينة قليلة بشروط مادية معينة ، وهو جاد في هذا ، وهذا يسبب لي ضرراً نفسياً بالغاً ، حيث إنني لا أرى طموحي في العمل بل في تكوين أسرة . والسؤال : - فهل يحق لي تزويج نفسي به بدون علم الولي ؟ وهل يعتبر غير كفاء لي ، أفيدوني يرحمكم الله أرجو تفصيل الرد وجزاكم الله خيراً .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لا يجوز النكاح ولا يصح إلا بولي ، في قول جمهور الفقهاء ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا نكاح إلا بولي " رواه أبو داود (2085) والترمذي (1101) وابن ماجه (1881) من حديث أبي موسى الأشعري ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي . وقوله صلى الله عليه وسلم : " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل " رواه البيهقي من حديث عمران وعائشة ، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم 7557

وقوله صلى الله عليه وسلم : " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له " رواه أحمد (24417) وأبو داود (2083) والترمذي

(1102) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (2709) .

ولي المرأة : أبوها ، ثم أبوه وإن علا ، ثم ابنها وابنه وإن سفل (هذا إن كان لها ولد) ، ثم أخوها لأبيها وأمها ، ثم أخوها لأبيها فقط ، ثم أولادهم وإن سفلوا ، ثم العمومة ، ثم أولادهم وإن سفلوا ، ثم عمومة الأب ، ثم السلطان. (المغني 9/355)
ولكن إذا تكرر رفض الولي للخاطب الكفو ، اعتبر عاضلا لموليته ، وسقطت ولايته بذلك ، وانتقل الحق إلى من بعده من العصابات .

ثانيا :

الكفاءة المعتبرة هي الكفاءة في الدين ، فلا فرق بين عربي ولا عجمي ، ولا أحمر ولا أبيض إلا بالتقوى . واعتبر بعض الفقهاء شروطا أخرى في الكفاءة ، كالنسب ، وغيره ، وكون الخاطب مدرسا وأنت معيدة ، لا يعني أنه غير كفو لك ، ما دام على خلق ودين ومتيسر ماديا كما ذكرت .

ثالثا :

الذي نراه هو معاودة نصح الوالد ، والاستعانة في ذلك بمن له قبول عنده من قريب أو صديق ، فإن رضي تزويجك بهذا الخاطب ، فهذا هو المراد ، وإلا فاعرضي الأمر على من بعده من الأولياء حسب الترتيب السابق ، فإن أبى تزويجك ، أو حصل نزاع بين الأولياء ، فارفعي الأمر إلى القاضي ، ويتولى هو تزويجك .

رابعا :

إن من أعجب العجب ما يفعله هذا الولي ، وأشباهه ، من تحويل بناتهم إلى سلع تجارية لمن يدفع أكثر ، أو لمن يكون أيسر يدا من الآخر ، ثم أعجب من ذلك أن يزعم أنها ليست بحاجة إلى الزواج !! فماذا يفهم من الحاجة هذا المسكين ، ألم يعلم حاجة النفوس إلى السكن ، والمودة والرحمة ، وحاجة النفوس الطبيعية التي غرسها الله فيها ، لحكمه البالغة ، سبحانه . فعلى ولي المرأة أن يتقي الله تعالى ، وأن يعلم أن منع ابنته أو أخته من الزواج بالكفء الذي رضيته ، يعتبر ظلما وعدوانا ، يوجب فسقه وسقوط عدالته وردّ شهادته .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (إذا منع الولي تزويج امرأة بخاطب كفاء في دينه وخلقه فإن الولاية تنتقل إلى من بعده من الأقرباء العصابة الأولى فالأولى ، فإن أبوا أن يزوجوا كما هو الغالب ، فإن الولاية تنتقل إلى الحاكم الشرعي ، ويزوج المرأة الحاكم الشرعي ، ويجب عليه إن وصلت القضية إليه ، وعلم أن أولياءها قد امتنعوا عن تزويجها ، أن يزوجه ، لأن له ولاية عامة ، ما دامت لم تحصل الولاية الخاصة.

وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله أن الولي إذا تكرر رده للخاطب الكفاء فإنه بذلك يكون فاسقا ، وتسقط عدالته وولايته ، بل إنه على المشهور من مذهب الإمام أحمد تسقط حتى إمامته ، فلا يصح أن يكون إماما في صلاة الجماعة في المسلمين ، وهذا أمر خطير!!

وبعض الناس كما أشرنا إليه آنفا يرد الخطاب الذين يتقدمون إلى من ولاه الله عليهن ، وهم أكفاء .

ولكن قد تستحي البنات من التقدم إلى القاضي لطلب التزويج ، وهذا أمر واقع ، لكن عليها أن تقارن بين المصالح والمفاسد ، أيهما أشد مفسدة : أن تبقى بلا زوج ، وأن يتحكم فيها هذا الولي على مزاجه وهواه ، فإن كبرت وبرد طلبها للنكاح زوجها ، أو

أن تتقدم إلى القاضي بطلب التزويج ، مع أن ذلك حق شرعي لها .
لا شك أن البديل الثاني أولى ، وهو أن تتقدم إلى القاضي بطلب التزويج لأنها يحق لها ذلك ؛ ولأن في تقدمها للقاضي وتزويج
القاضي إياها مصلحة لغيرها ، فإن غيرها سوف يقدم كما أقدمت ، ولأن في تقدمها إلى القاضي ردعا لهؤلاء الظلمة الذين
يظلمون من ولاهم الله عليهم لمنعهم من تزويج الأكفاء .

أي أن في ذلك ثلاث مصالح :

مصلحة للمرأة حتى لا تبقى بلا زواج .

مصلحة لغيرها إذ تفتح الباب لنساء ينتظرن من يتقدم لیتبعنه .

منع هؤلاء الأولياء الظلمة الذين يتحكمون في بناتهم أو فيمن ولاهم الله عليهم من نساء ، على مزاجهم وعلى ما يريدون .
وفيه أيضا مصلحة إقامة أمر الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال : " إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا
تكن فتنة في الأرض وفساد كبير" .

كما أن فيه مصلحة خاصة وهي قضاء وطر المتقدمين إلى النساء الذين هم أكفاء في الدين والخلق) انتهى ، نقلا عن فتاوى
إسلامية (3/148) .

نسأل الله تعالى أن يوفقك لما فيه الخير والصلاح والصلاح .

والله أعلم .